**جـــامعة محمد خيضر – بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# *دروس عبر الخط في مقياس:*

# *القضـــــــاء الـــــــدولـــي*

## *-أعمال موجهة-*

**الأفواج: (01) و(02) و(03) و(04)**

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام

– السداسي الأول –

**رابط الدروس على منصة موول:**
http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/course/view.php?id=12895

**إعـــداد وتحرير الدكتورة:** سامية يتوجي

أستاذة محاضرة صنف أ

**الموسم الجامعي: 2022 -2023**

**جـــامعة محمد خيضر – بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# *مُلخصات فـي مقياس:*

# *القضـــــاء الـــــدولـــي*

***-أعمال موجهة-***

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون دولي عام

– السداسي الأول –

**الأفواج: (01) و(02) و(03) و(04)**

**إعـــداد وتحرير:**

**الدكتورة** سامية يتوجـي

أستاذة محاضرة صنف أ

**الموسم الجامعي: 2022 -2023**

**البرنامج الدراسي لمقياس القضاء الدولي – السداسي الأول:**

1. ***الموضوع البحثي الأول:*** وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ونشأة القضاء الدولي.
   - تعريف النزاع الدولي وتحديد أنواعه (السياسي/ القانوني).
   - تعريف مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
   - تعريف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية (السياسية والدبلوماسية/ التسوية القضائية).
   - تحديد أنواع الهيئات القضائية الدولية.
2. ***الموضوع البحثي الثاني:*** التنظيم الهيكلي لمحكمة العدل الدولية.
   - اختيار وترشيح قضاة محكمة العدل الدولية.
   - أجهزة محكمة العدل الدولية.
   - انعقاد جلسات الغرف وتنظيمها الداخلي.
3. ***الموضوع البحثي الثالث:*** الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.
   - الاختصاص الإختياري والإجباري لمحكمة العدل الدولية.
   - الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية.
   - الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية.
4. ***الموضوع البحثي الرابع:*** الاختصاص الاستشاري/الافتائي لمحكمة العدل الدولية.
   - جهات طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية.
   - إجراءات سير فتوى أمام محكمة العدل الدولية.
5. ***الموضوع البحثي الخامس:*** إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.
   - إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.
   - نظام الجلسات أمام غرف محكمة العدل الدولية.
   - إجراءات سير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.
6. ***الموضوع البحثي السادس:*** الإجراءات القانونية العارضة أمام محكمة العدل الدولية.
   - التدابير التحفظية/ المؤقتة.
   - الدفوع الأولية/ الابتدائية.
   - الطلبات المقابلة.
   - طلب التدخل.
   - الإحالة.
   - ترك الخصومة.
7. ***الموضوع البحثي السابع:*** أطر الفصل في القضايا أمام محكمة العدل الدولية.
   - نظام المداولات للفصل في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية.
   - الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية (تعريفه/شروطه/مضمونه).
   - الأثار القانونية للحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.
8. ***الموضوع البحثي الثامن:*** الطعن في الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية.
   - طلب تفسير الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.
   - التماس إعادة النظر في الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.

# التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتطور القضاء الدولي

## المفاهيم والتعريفات

### النزاع الدولي

النزاع/التنازع
المنازعة
الخصام/المخاصمة
الخصومة
الشقاق/المشاقة
الإختلاف/الخلاف
التناقض
التضاد
التصادم

أشخاص القانون الدولي المعترف لهم بالشخصية القانونية:
- الدولة
- شخص القانون الدولي الأصيل
- المنظمة الدولية الحكومية

↙ خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو سبب تعارض وجهات النظر أو المصالح القانونية/السياسية.

↙ عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو حالة تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين دوليين

- نزاع دولي سياسي
- نزاع دولي قانوني

### التسوية السلمية

- التوصل إلى وضع حد للنزاع/الخلاف الدولي القائم عن طريق إيجاد تسويات/حلول سلمية ودية غير قسرية.
- يتأسس مفهوم التسوية السلمية على تجريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- كل تسوية سلمية، ودية، تصالحية، غير قسرية ولا إكراهية للنزاعات الدولية، (القانونية/السياسية) بين دولتين أو أكثر، ويتم استخدام وسائل وأدوات التسوية وفق مبدأ تساوي السيادات بين الدول.
- تتباين وسائل التسوية غير القسرية للمنازعات الدولية في: وقف/إنهاء عضوية دولة في منظمة دولية، تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية، سحب التمثيل الدبلوماسي، غلق الحدود البرية أو غلق المجال الجوي، حجز السفن، المقاطعة الاقتصادية، الحصار، الاحتلال، الحرب.

## الوسائل والأدوات

### النزاع القانوني

(حماية الحق/المصلحة القانونية)

"إختلاف الطرفين حول تطبيق الأوضاع القائمة، أو تفسير أحكامها ويتم تسويتها وفق قواعد القانون الدولي".

- خلاف ينشأ حول مسألة قانونية

وسائل تسوية قضائية ذات طبيعة تخاصمية/ تحاكمية:

#### القضاء الدولي

قضاء دولي جنائي
* محكمة نورمبرغ وطوكيو
* المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
* المحاكم الجنائية الدولية الهجينة
* المحكمة الجنائية الدولية

قضاء دولي عام
- اتفاقيات دولية جماعية
- المنظمات الدولية الحكومية

#### التحكيم الدولي

↙ التحكيم الفردي
↙ التحكيم المؤسسي
↙ التحكيم الحر
↙ محكمة التحكيم الدولية الدائمة (APA).

### النزاع السياسي

خلاف ناشئ عن رفض أحد طرفي النزاع تعديل أوضاع قائمة، أو ادعاءات متناقضة بالمساس بمصالح معينة للأطراف، أو ادعاءات بالمساس بالسيادة.

وسائل تسوية سياسية أو دبلوماسية:
ذات طبيعة ودية، رضائية، إرادية، غير تخاصمية، تقوم على التنازل والمساومة والحلول الوسط.

- المفاوضات
- الوساطة/ المساعي الحميدة
- التحقيق/لجان التحقيق/ تقصي الحقائق
- التوفيق/ المصالحة
- التسوية السياسية عن طريق التنظيمات الإقليمية

# تطور هيئات القضاء الدولي

## إتفاقيات دولية متعددة الأطراف /جماعية

- **اتفاقية الأمم لقانون البحار لسنة 1982م**
  - المحكمة الدولية لقانون البحار (بدأت نشاطها في 1996/10/19.
- **اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة الدولية المؤرخ في: 1994/04/15.**
  - **جهاز تسوية النزاعات**: الذي يعد جهاز شبه قضائي لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

جهاز استئناف دائم في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية (GATT): (بدأ نشاطه في 1995/01/01.

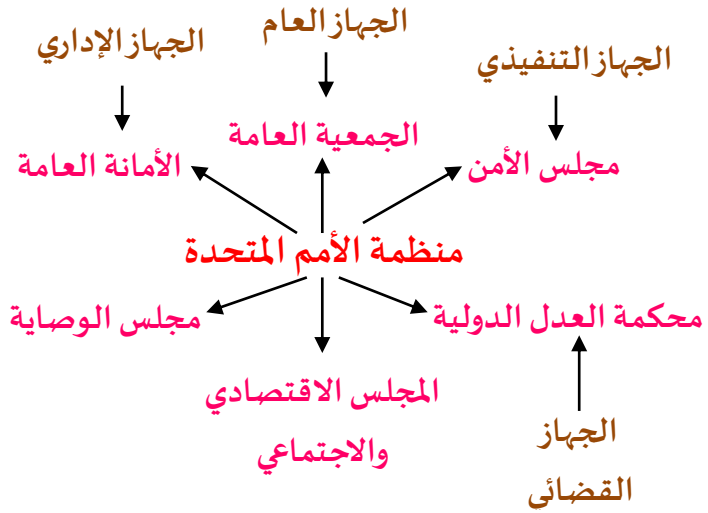


## المنظمات الدولية الحكومية

### جهاز قضائي دولي في منظمة دولية حكومية

أممية/ عالمية

إقليمية

- **محكمة العدل الدولية الدائمة** (هيئة قضائية في إطار منظمة عصبة الأمم) 1920-1944.
- **محكمة العدل الدولية (ICJ)** (جهاز قضائي في إطار منظمة الأمم المتحدة) 1945.

**النصوص القانونية الدولية الناظمة لمحكمة العدل الدولية**

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26**
  - الفصل الرابع عشر (14) منه: في محكمة العدل الدولية (المواد 92-96)
- **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** الصادر بتاريخ:10/24/ 1945 مكون من 05 فصول و70 مادة قانونية.
- **لائحة المحكمة صادرة عن محكمة العدل الدولية**
  - اعتمدت في 1978/04/14 ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/01.

### هيئة قضائية (محكمة) داخلية ضمن الجهاز الإداري في منظمة دولية حكومية

**المحاكم الإدارية الدولية**

تتولى النظر في النزاعات بين الموظفين الدوليين العاملين والمنظمة الدولية الحكومية المستخدمة من أمثلتها:

* المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
* المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
* المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي.
* المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية.

## العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 92 من ميثاق UN، والمادة 01 من النظام ICC)

- صريح مضمون المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقران بأن محكمة العدل الدولية تعد الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، تمارس المحكمة مهامها وفق مضمونه.
- تشترك محكمة العدل الدولية مع الجمعية العمة للأمم المتحدة في كونهما الهيئتين الوحيدتين التي لا يلزمهما الميثاق بتقديم تقارير عن أعمالهما لأي هيئة أخرى.
- محكمة العدل الدولية هي الجهاز الوحيد في منظمة حكومية الذي يمكن أن تشترك فيها دول غير أعضاء في المنظمة الأمم (UN) على قدم المساواة معها (الدول الأطراف في النظام الأساسي ICJ/ الدول التي رفعت تصريح بقبول اختصاص المحكمة).
- محكمة العدل الدولية لديها أمانة عامة/ إدارة خاصة بها (مسجل المحكمة/رئيس قلم المحكمة) منفصلة ومختلفة عن الجهاز الإداري/ الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- لا يوجد قيد أو مانع على صلاحية نظر ICJ لنزاع يكون معروض على هيئة أخرى في UN، على خلاف ما يحدث بين الجمعية العامة ومجلس الأمن (المادة 12 من ميثاق UN) التي بموجبها تمتنع الجمعية العامة عن نظر/الفصل في نزاع معروض على مجلس الأمن.
- *** تشترك ICJ مع مجلس الأمن في استصدار قرارات دولية ملزمة، مع الاختلاف في النصاب القانوني المطلوب لاتخاذها. (ICJ: أغلبية القضاة أعضاء تشكيلة المحكمة/ مجلس الأمن: 9 أصوات فيهم أصوات الأعضاء الدائمين كلهم).
- *** ليس من اختصاص ICJ رسم السياسة القضائية الدولية، وهي المهمة التي تمارسها الجمعية العامة لـ UN بمقتضى المادة 13 من الميثاق، عن طريق اللجنة القانونية.
- *** خصوصية إجراءات تعديل النظام الأساسي لـ ICJ وفق المادتين 69 و70 من النظام الأساسي ICJ:
  - * نفس الطريقة المعمول بها في تعديل ميثاق UN (المادتين 108 و109 من الميثاق).
  - * مراعاة ما قد تتخذه الجمعية العامة من تعليمات، بناء على توصية مجلس الأمن، بشأن مشاركة الدول الأطراف في النظام الأساسي ICJ.
  - * للمحكمة اقتراح التعديلات الضرورية لنظامها الأساسي، وتبليغها للأمين العام لـ UN.
- يكون مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي (هولندا)، وهي الجهاز الأممي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها خارج الو.م.أ (نيويورك).

التنظيم الهيكلي/الوظيفي البشري لمحكمة العدل لدولية

* الباب الأول (المواد 1-31 من لائحة المحكمة)
* المواد 1-33 و69 و70 من النظام الأساسي ICJ
* المواد 92 و93 من ميثاق الأمم المتحدة

## تشكيلة محكمة العدل الدولية ← ترشيح القضاة و انتخابهم

ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية

### شروط الترشيح:

المادة 02 من النظام الأساسي ICJ

- الأخلاق العالية.
- المؤهلات القانونية المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية والمشرعين الذين لهم دراية بالقانون الدولي
- بغض النظر عن جنسياتهم

### جهة الترشيح:

المادة 04 من النظام الأساسي لـ ICJ

- الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة.
- الشعب الأهلية لحكومات الدول الأعضاء في UN غير الممثلة في محكمة التحكيم الدائمة.
- الدول الأطراف في النظام الأساسي لـ ICJ يستطيعون ترشيح القضاة بناء على اتفاق تحدده الجمعية العامة.

### إجراءات الترشيح:

المواد 05 و06 و07 من النظام الأساسي لـ ICJ

1- قبل موعد الانتخاب بـ3 أشهر يوجه الأمين العام طلب كتابي إلى الشعب الأهلية لمحكمة التحكيم الدائمة يدعوهم في أجل معين، إلى تسمية 04 مرشحين على الأكثر لشغل منصب قاضي في المحكمة.

2- يعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بأسماء المرشحين.

3- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة، ومجلس الأمن كل على حده، من أجل انتخابهم.

## انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

### عدد القضاة المنتخبين:

المادة 03 من النظام الأساسي

تتألف المحكمة من 15 عضوا قاضيا.

### معايير انتخاب القضاة

المادة 09 من النظام الأساسي

1- معيار الكفاءات والمؤهلات

2- معيار تمثيل النظم القانونية الكبرى:

الأنجلو سكسوني/اللاتيني الجرماني/العربي الإسلامي/الاشتراكي/ الإفريقي/الآسيوي.

3- معيار التوازن/ التمثيل الجغرافي العادل:

- 3 مقاعد لقضاة أفارقة.
- 2 مقاعد لقضاة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.
- 3 مقاعد لقضاة آسيويون.
- 5 مقاعد لقضاة غربيون (أوروبا الغربية، أمريكا الشمالية، أستراليا)
- 2 مقاعد قضاة من أوروبا الشرقية.
- عمليا تتضمن ICJ قضاة من كل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

### جهة الانتخاب والنصاب القانوني ومدة عهدتهم:

1- جهة انتخاب القضاة:

← المادتين 01/04 و08 من النظام الأساسي: ينتخب قضاة ICJ كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل واحد منهما مستقلا عن الآخر.

2- النصاب القانوني لانتخاب القضاة:

← المادة 10 من النظام الأساسي: الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

3- مدة الانتخاب:

← المادة 13 من النظام الأساسي: ينتخب القضاة لمدة 09 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

# التنظيم القانوني الهيكلي/الوظيفي/البشري لمحكمة العدل الدولية

## إجراءات انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من النظام الأساسي لـ ICJ

1- ينتخب القضاة بالأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العادية ومجلس الأمن، دون تفريق بين الدول الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن.

2- إذا حصل أكثر من مرشح من جنسية واحدة على الأكثرية المطلقة اعتبر أكبرهم سنا هو المنتخب.

3- في حالة بقاء مقعد أو أكثر خال بعد جلسة الانتخاب الأول، يتم:

* عقد جلسة ثانية وثالثة عند الضرورة * تأليف مؤتمر مشترك مكون من 6 أعضاء مقسم بين الجمعية العامة ومجلس الأمن * تولي قضاة المحكمة المنتخبون أنفسهم ملئ المقاعد الشاغرة وذلك بالاختيار من بين القضاة الذين حصلوا على أعلى الأصوات من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

4- ينتخب القضاة لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد :

↩ تجدد ولاية 5 قضاة لمدة 3 سنوات، و5 قضاة لمدة 6 سنوات المتبقية.

↩ يستمر القضاة في شغل مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم عن طريق الانتخاب.

## الأحكام القانونية الناظمة لعمل قضاة محكمة العدل الدولية

### واجبات قضاة محكمة العدل الدولية:

1- ممارسة المهام القضائية باستقلال ونزاهة وتجرد والتزام الضمير ويؤدي القسم/اليمين بذلك قبل مباشرته عمله. ← المادة 20 من النظام الأساسي لـ ICJ.

2- عدم تولي وظائف سياسية أو إدارية أو أي أعمال أو مهن أخرى أثناء آدائهم لمهامهم كقضاة.

↩ المادة 16 من النظام الأساسي لـ ICJ.

3- عدم ممارسة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام، وعدم الاشتراك في أية قضية سبق وأن شارك القاضي فيها أو عرضت عليه بأي شكل من الأشكال. ← المادة 17 من النظام الأساسي لـ ICJ.

4- أن يكون القاضي تحت تصرف المحكمة في أي وقت، إلا أن يكون في إجازة أو في حالة مرض.

↩ المادة 03/23 من النظام الأساسي لـ ICJ + المواد 03 و04 و05 من لائحة المحكمة.

### حقوق قضاة محكمة العدل الدولية: (المواد 03 و04 و05 من لائحة المحكمة)

1- التمتع بالحصانات والمزايا والإعفاءات السياسية. ← المادة 19 من النظام الأساسي لـ ICJ.

2- الحق في الإجازات السنوية والحق في الغياب بسبب المرض. ← المادة 1/23 و02 من النظام الأساسي لـ ICJ.

3- حق كل عضو في المحكمة في راتب سنوي، وحق رئيس المحكمة ونائبه في مكافآت خاصة، وحق القضاة المتممون في تعويض مالي، وحقهم جميعا في نفقات السفر، وتعفى هذه الرواتب والمكافآت والنفقات والتعويضات كلها من الضرائب كافة. ← المادة 32 من النظام الأساسي لـ ICJ.

4- يتمتع القاضي بالحق في الاستقالة. (المادة 4/13 من النظام الأساسي لـ ICJ)

5- يتمتع القاضي بالحق في التنحي او الامتناع عن مشاركة في نظر قضية (المادة 24 من النظام

## هيكلة محكمة العدل الدولية ودوائرها

** محكمة العدل الدولية منعقدة بتشكيلتها الكاملة

المادة 25 من النظام الأساسي لـ ICJ:

* تتكون تشكيلة المحكمة من (15 قاض/11 قاض/يكفي لصحة تشكيل المحكمة 09 قضاة).

** دوائر/غرف المحكمة العدل الدولية

1- الغرفة/الدائرة المتخصصة ← متخصصة في نوع واحد من القضايا مكونة من 3 قضاة فأكثر.

↩ المادة 01/26 من النظام الأساسي لـ ICJ/ المادة 16 من لائحة المحكمة.

2- الغرفة/الدائرة الخاصة ← خاصة بقضية معينة عدد قضاتها غير محدد.

↩ المادة 02/26 من النظام الأساسي لـ ICJ / المادة 17 من لائحة المحكمة.

3- الغرفة/الدائرة الاستعجالية/الإجراءات المختصرة تشكل كل سنة، من 05 قضاة+ 02 احتياط

↩ المادة 29 من النظام الأساسي لـ ICJ / المادة 15 من لائحة المحكمة.

* يصدر عن هذه الغرف أحكام قضائية، ويمكن أن يعقد جلساتها في غير مقر المحكمة بلاهاي (المادتين 27 و28 من النظام).

* ينتخب أعضاء هذه الدوائر بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات (المادة 18 من لائحة المحكمة).

## التشكيلة البشرية لمحكمة العدل الدولية

1- رئيس المحكمة ونائبه:

↩ المواد 21 و22 من النظام الأساسي لـ ICJ /المواد 10-14 من لائحة المحكمة.

* ينتخب رئيس محكمة العدل الدولية ونائبه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

* يقيم رئيس المحكمة وجوبا في مقر المحكمة بلاهاي/هولندا.

* يرأس رئيس المحكمة جميع الجلسات ويوجه العمل في المحكمة ويديرها.

* في حالة شغور منصب رئاسة المحكمة أو وجود مانع، يتولى مهامها: نائب رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في التشكيلة.

2- القضاة/أعضاء محكمة العدل الدولية: المواد 01-09 من لائحة المحكمة.

- القضاة المنتخبون (المواد 02-15 من النظام الأساسي لـ ICJ /والمواد 01-06 من لائحة المحكمة).
- القضاة الخاصون/المتممون/المختارون (المادة 31 من النظام الأساسي لـ ICJ / المواد 07 و08 من لائحة المحكمة).
- القضاة المساعدون (المادة 09 من لائحة المحكمة)

3- قلم المحكمة/مسجل المحكمة:

↩ المادة 2/21 و02/22 من النظام الأساسي لـ ICJ /المواد 22-29 من لائحة المحكمة.

* تنتخب تشكيلة المحكمة رئيس قلم المحكمة ونائبه بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء، لمدة 7 سنوات قابلة للتجديد، وبدليان بالقسم/اليمين قبل مباشرة أعمالهم.

* تعين المحكمة موظفي قلم المحكمة وفق اقتراح رئيس القلم.

* يقوم رئيس القلم/مسجل المحكمة بالمهام والوظائف المحددة في المادة 26 من اللائحة.

* يخضع رئيس قلم المحكمة ونائبه وموظفوه لنظام أساسي للموظفين تعتمده المحكمة يكون مطابق للنظام الإداري لموظفي UN.

* يجوز عزل رئيس قلم المحكمة وفق الأحوال والإجراءات المحددة في المادة 29 من اللائحة.

# اختصاصات محكمة العدل الدولية

## الاختصاص القضائي

اختصاص أصيل لمحكمة العدل الدولية ← حكم قضائي دولي

- المواد 93 و94 و95 من ميثاق الأمم المتحدة
- الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

### الاختصاص القضائي الشخصي

الحق في التقاضي أمام ICJ

الدول حصرا

(المادة 01/34 من النظام الأساسي لـ ICJ

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

(المادة 01/93 من ميثاق UN)

الدول الأطراف في النظام الأساسي لـICJ

(المادة 01/93 من ميثاق UN

المادة 01/35 من النظام الأساسي ل ICJ)

الدول التي قدمت تصريح بقبول ولاية/اختصاص محكمة العدل الدولية

(المادة 2/35 من النظام الأساسي لـICJ).

### الاختصاص القضائي النوعي

طبيعة/موضوع النزاع الدولي

القضايا المرفوعة أمام ICJ للفصل فيها

**اختصاص قضائي نوعي عام/واسع**

المادة 01/36 من النظام الأساسي ICJ

تفسير المعاهدات الدولية

أية مسألة مسائل القانون الدولي

تحقيق واقعة التي إذا ثبتت كانت انتهاك للقانون الدولي

نوع التعويض ومداه عن خرق التزام دولة

**اختصاص قضائي نوعي خاص/ضيق**

المادة 02/36 من النظام الأساسي ICJ

### الاختصاص القضائي الاختياري/الإجباري

**الاختصاص القضائي الاختياري**

الأصل

المادة 95 من ميثاق UN

الاختصاص الاختياري الصريح

الاختصاص الاختياري الضمني

*اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في اختصاصها

المادة 06/36 من النظام الأساسي

**الاختصاص القضائي الإجباري/الإلزامي

الاستثناء

المادة 3/36 و4و5

المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الاتفاقات المانحة للاختصاص الإجباري

الاتفاقات العامة

الاتفاقات الخاصة

التصريح بقبول الاختصاص الإجباري

العام

الخاص

المادة 41 من النظام الأساسي ICJ

الاختصاص في حالة الاستعجال

المادة 5/36 من النظام الأساسي ICJ

الاختصاص المحول

## الاختصاص الاستشاري

اختصاص استثنائي لمحكمة العدل الدولية

-المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

-الفصل الرابع من النظام الأساسي لـICJ

-الباب الرابع (إجراءات الافتاء) من لائحة المحكمة

أجهزة منظمة UN

من يحق له طلب الفتوى

المادة 93 من ميثاق UN

المادة 01/65 من النظام الأساسي ICJ

المادة 2/65 من النظام الأساسي ICJ

الجمعية العامة

مجلس الأمن

سائر فروع هيئة الأمم المتحدة

الوكالات الدولية المتخصصة

بناءا على رخصة/ إذن

مواضيع الفتوى

أية مسألة قانونية

بناءا على طلب كتابي متضمن بيان دقيق للمسألة

مرفق بكل المستندات والإثباتات

الإجراءات القانونية لطلب الفتوى وسيرها أمام ICJ

المواد 02/65 و66 و67 و68 من النظام الأساسي ICJ

المواد 102 إلى109 من لائحة المحكمة.

طلب كتابي/ إحالة/ إخطار/ فتح باب المرافعات الخطية والشفهية/ غلق باب المرافعات/المداولات السرية/ الاخطار بالجلسة العلنية لتلاوة الفتوى/ حفظ وأرشفة النسخة الأصلية موقع ومختوم لمتن الفتوى في محفوظات المحكمة/تبليغ الجهة طالبة الفتوى والأمين العام والدول الأعضاء في UN والدول التي يحق لها المثول والمنظمات الدولية.

فتوى قانونية دولية غير ملزمة

# إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية

## * الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (في الإجراءات)/* الباب الثالث من لائحة المحكمة (إجراءات الدعاوى القضائية)

### إجراءات رفع الدعوى

المادة 40 من النظام/المواد 38-43 من اللائحة

ترفع/تحرك الدعوى أمام ICJ

**الإخطار بعقد التراضي/الاتفاق الخاص.**

المادة 1/40 من النظام الأساسي لـ ICJ

المادة 38 و42 من لائحة المحكمة

*عقد التراضي/الاتفاق الخاص هو معاهدة مكتوبة يتفق فيها أطرافها على:

1-اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع.

2-تحديد وعرض دقيق لموضوع النزاع والمسائل المطروحة على المحكمة.

3-تحديد هوية أطراف النزاع وهوية ممثليهم القانونيين.

4-تحديد القانون واجب التطبيق.

5-تحديد إجراءات سير الدعوى (الكتابية/الشفهية) المتفق عليها وفق لما هو محدد في النظام الأساسي الأساسي لـ ICJ واللائحة الإجرائية.

*إخطار المسجل بعقد التراضي المحكمة بصفة مشتركة أو من أحد الأطراف منفردا.

*يقوم مسجل المحكمة بـ:

1-تبليغ عقد التراضي لأطراف النزاع الآخرين.

2-إخطار الأمين العام والدول الأعضاء في UN والدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة والمنظمات الدولية الحكومية.

**رفع طلب كتابي عريضة افتتاحية**

المادة 1/40 من النظام الأساسي لـ ICJ

المادة 39 و42 من لائحة المحكمة

*الطلب/ العريضة الافتتاحية هي وثيقة مكتوبة يرفعها المدعي على المدعى عليه من أجل الفصل في نزاع بينهما.

*حددت المادة 1/38 و2 من لائحة المحكمة البيانات الواجب توفرها في العريضة الافتتاحية.

*يوقع وكيل المدعي على أصل العريضة الافتتاحية أو من طرف ممثل الدولة الدبلوماسي، أو أي شخص مفوض قانونا.

*يمكن للدولة المدعية أن تستند بصحة اختصاص المحكمة بناء على موافقة ضمنية من الدولة المدعى عليها على أنه لا تقيد في جدول المحكمة ولا تتخذ أي إجراء بشأنها إلى تقبل المدعى عليه صراحة اختصاص المحكمة.

*يحيل رئيس المحكمة فورا نسخة من العريضة مصدقة عليها:

1-المدعى عليه

2-الأمين العام/الدول الأعضاء للأمم المتحدة/الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة.

3-الدول الأطراف/والمنظمات في المعاهدات الدولية.

### إجراءات سير الدعوى

المادة 43 من النظام /المواد 44-72 من اللائحة

تنقسم إجراءات سير الدعوى أمام ICJ إلى:

**مرحلة خطية كتابية**

↵المادة 2/43 و3 و4 من النظام الأساسي لـ ICJ

↵المواد 44-53 من لائحة المحكمة

*تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة للخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود وجميع المستندات والوراق التي تؤيدها.

*حددت المادتين 45 و46 من اللائحة أنواع الوراق إجرائية التي يقدمها المدعي والمدعى عليه في حالة تحريك الدعوى عن طريق عقد التراضي أو عن طريق عريضة افتتاحية.

*حددت المادة 49 من اللائحة مضمون الأوراق الإجرائية التي يتبادلها المدعي والمدعى عليه.

*أقرت المادة 52 من اللائحة أنه يتوجب التوقيع من وكيل الطرف على النسخ الأصلية لكل وثيقة مرافقة تودع لدى قلم المحكمة، وترفق بها نسخ طبق الأصل منها ومن كل المستندات المرفقة، يبلغ بها الطرف الخصم.

*تصبح القضية جاهزة للاستماع بعد قفل باب المرافعة الخطية. المادة 1/54 من لائحة المحكمة.

**مرحلة المرافعات الشفهية**

المادة 5/43 من النظام الأساسي لـ ICJ

المواد 72/54 من لائحة المحكمة

*الإجراءات الشفهية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود والأقوال الخبراء ومرافعات الوكلاء والمستشارين والمحامين.

*تحدد المحكمة تاريخا لبدء المرافعة الشفهية، أو أن تقرر تأجيل فتحها أو تأجيل متابعتها.

*لا يجوز بعد قفل باب المرافعة أن يقدم أي طرف أي مستند جديد للمحكمة إلا بموافقة الخصم.

*تتحدد الإجراءات الشفهية في:

1-سماع الشهود: المادتين 62 و63 من لائحة المحكمة.

2-الخبرة القضائية/التحقيق القضائي: المادة 50 من النظام الأساسي لـ ICJ، المادة 67 من اللائحة.

3-المرافعات الشفهية للوكلاء والمستشارين والمحامين: المواد 58 و60 و61 من لائحة المحكمة.

### نظام الجلسات

المواد 39 و42 و44 و46 و47 و48 و53 من النظام

المواد 20 و21 و32-37 من اللائحة

*لغة التقاضي: المادة 39 من النظام الأساسي لـ ICJ

↵اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانجليزية يسار في القضية بناء على اللغة التي يختارها الأطراف.

*التمثيل القانوني لأطراف النزاع: المادتين 42 و44 من النظام الأساسي لـ ICJ ، والمادة 40 من لائحة المحكمة.

عن طريق وكلاء/مستشارين/محامون يتمتعون أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات ويتخذون جميع الإجراءات باسم الأطراف بعد رفع الدعوى.

*علنية الجلسات: المادة 46 من النظام والمادة 46 من اللائحة.

تكون جلسات المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو طلب الأطراف تسريتها جزئيا او كليا.

*إدارة الجلسات ورئاستها: المادة 45 من النظام الأساسي لـ ICJ.

يتولاها: رئيس المحكمة، أو نائبه، القاضي الأقدم.

*المحاضر الرسمية للجلسات: المادة 47 من النظام يعمل لكل جلسة محضر رسمي يوقعه الرئيس والمسجل.

*تحديد إجراءات سير القضايا وشكل تقديم الطلبات ومواعيدها: المادة 48 من النظام الأساسي لـ ICJ.

*حالة تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور أو عجزه عن الدفاع: المادة 53 من النظام الأساسي لـ ICJ.

في حالة التخلف عن الحضور أو عجز عن الدفاع جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن يحكم له هو بطلباته.

*إغلاق باب المرافعات والانسحاب للمداولة في الحكم: المادة 54 من النظام الأساسي لـ ICJ ، والمادة 21 من لائحة المحكمة.

*يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراء الضم.

↵ضم أطراف النزاع إلى جهة واحدة. المادة 36 من لائحة المحكمة.

↵ضم القضايا ذات الموضوع الواحد، أو الأمر بإجراءات خطية أو شفهية مشتركة. المادة 47 من لائحة المحكمة.

# الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية

## التعريف

- أعمال/إجراءات قانونية يمكن أن يتخذها أحد أطراف النزاع أثناء سير الدعوى أمام ICJ.
- سميت بالإجراءات العارضة لأنها تعترض الإجراءات العادية لسير الدعوى أمام ICJ.
- تدفع قضاة نظر النزاع إلى توجيه الخصومة إلى مسلك آخر.
-تتميز في معظمها بأنها إجراءات طارئة.

## الأهداف

- تنبيه محكمة العدل الدولية إلى ضرورة مراعاة المركز القانوني للطرف الذي يثيرها، سواء تعلق الأمر:
  - بسط حماية قانونية وقائية للحق محل النزاع.
  - تكريس الحق في الدفاع وتقوية الحجة.
  - الاستفادة من الحلول القانونية الناتجة عن التسوية القضائية أو ترك الخصومة.

## أوجه الاختلاف بينها

- قد تصدر عن أحد الأطراف (المدعي/ المدعى عليه) كالتدابير التحفظية.
- قد يتخذها المدعي عليه وحده دون غيره، مثل الطلبات المقابلة، والدفوع الابتدائية، والتي يمكن إثارتها أيضا من المحكمة ذاتها من تلقاء نفسها.
- قد تتخذ من/ تصدر عن الغير الخارج عن الخصومة، كالتدخل أو الإدخال في الدعوى.
- قد يقوم بها المدعي وحده، (بناءا على موافقة المدعى عليه/ أو عدم موافقته) كإجراء ترك الخصومة.

## الشروط العامة

- تبرير الطرف المعني اتخاذه للإجراء العارض المتبع.
- إثبات مدى ارتباط الإجراء العارض بالدعوى الأصلية، بمعنى عدم الخروج عن موضوع الخصومة.

# الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية

## (المواد 29، 41، 62، 63 من النظام الأساسي لـ ICJ/ المواد 73- 89 من لائحة المحكمة)

### ❶ التدابير التحفظية

-المادة 29 و41 من النظام الأساسي ICC

-المواد 73-78 من لائحة المحكمة.

تلك التدابير المؤقتة، الظرفية، والوقائية التي تهدف إلى منع حدوث ضرر بأصل الحق المتنازع عليه في الدعوى (حفظ حق من حقوق الأطراف).

المادة 41 من النظام الأساسي +المادتين 73 و74 من لائحة المحكمة تحددان شكل الطلب الخطي للإجراءات التحفظية وإجراءات رفعها.

المادة 75 من لائحة المحكمة أقرت إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية من تلقاء نفس المحكمة مما زاد ضرورة لذلك.

المادة 76 من لائحة المحكمة. أثبتت أن للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف اتخاذ إجراء إلغاء/تعديل الإجراءات التحفظية.

المادة 77 من لائحة المحكمة تبليغ مجلس الأمن بكل ما يتخذ من تدابير تحفظية وفق المادتين 73 و74 عن طريق الأمين العام لـUN.

### ❷ الدفوع الأولية/الابتدائية

-المادة 79 من لائحة المحكمة

حق من حقوق الدفاع، يثيرها المدعى عليه وحده، كمسائل إجرائية/في الشكل، تتعلق تحديدا بـ:

*الدفع لعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع.

*الدفع بعدم مقبولية الدعوى لتخلي أحد شروط رفعها.

يستهدف من إثارة الدفوع الأولية التوصل إلى حكم ينهي الخصومة دون الفصل في الموضوع.

المادة 1/79و2و3و4 من لائحة المحكمة. تحدد شروط وإجراءات وكيفية تحديد آجال رفعه.

المادة 5/79 من لائحة المحكمة تقرر الأثر الموقف لإجراءات سير الدعوى للنظر في الموضوع بمجرد تلقي علم المحكمة الدفع الابتدائي.

المادة 9/79 من لائحة المحكمة تصدر المحكمة بعذر الاستماع للأطراف حكما بـ:

*إقرار الدفع الابتدائي

*رفض الدفع الابتدائي

*اعتباره دفعا لا يتسم بالطابع الابتدائي المحض.

### ❸ الطلبات المضادة/المقابلة

- المادة 80 من لائحة المحكمة

حق منحه القانون للمدعى عليه من أجل تنوير المحكمة بوقائع مجهولة لديها لأن دفاع المدعي عمل على إخفائها عن المحكمة.

يستهدف الإجراء إلى تعزيز مركز المدعى عليه وإضعاف إدعاءات المدعي.

تنظر المحكمة في الطلبات المضادة متى ما كانت تدخل في اختصاص المحكمة، وترتبط ارتباط مباشر بطلبات المدعي.

تقدم الطلبات المضادة في العريضة/ المذكرة المضادة من طرف المدعى عليه، ويرد عليه المدعي بعرض آرائه خطيا في الطلب المضاد أو في وثيقة مرافعة أخرى.

### ❹ التدخل في الخصومة

- المادتين 62 و63 من النظام الأساسي لـICCJ

- المواد 81-86 من لائحة المحكمة

سلطة منحها القانون لدولة من الغير بأن تنظم/تتدخل في الدعوى الأصلية القائمة بغرض حماية مصلحة مشروعة وثيقة الصلة بأصل النزاع.

يوجد نوعان من طلب التدخل في الخصومة:

<u>1- التدخل لحماية مصلحة ذات صفة قانونية:</u>

المادة 62 من النظام الأساسي

شروطه: وجود مصلحة قانونية/ تأثير المصلحة والحكم/تحديد موضوع التدخل/إثبات اختصاص المحكمة

إجراءاته: حددت وفق المواد 81 و84 و85 من لائحة المحكمة

<u>2- التدخل في دعوى تفسير/تأويل معاهدة دولية/ معاهدة تأسيسية.</u>

المادة 63 من النظام الأساسي أقرت حق أطراف المعاهدة من غير أطراف النزاع أن تتدخل في الخصومة المتعلقة بتأويلها أو تفسيرها.

تم تحديد الشروط والإجراءات في المواد 82 و83 و84 و86 من لائحة المحكمة.

### ❺ الإحالة الخاصة إلى المحكمة

- المادة 87 من لائحة المحكمة

إجراء عارض واستثنائي يجعل محكمة العدل الدولية جهاز للنظر في الطعون المقدمة في القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية.

عندما ترفع قضية تنازعية أمام المحكمة طبقا لمعاهدة دولية معمول بها، بشأن مسألة كانت موضوع إجراء أمام جهاز دولي آخر، تطبق أحكام النظام الأساسي واللائحة الحالية في المجال القضائي.

تبين عريضة رفع الدعوى القرار/ الإجراء المتخذ من الهيئة الدولية المعنية، وترفق بها نسخة منه، وتتضمن العريضة بيانا دقيقا بالمسائل المثارة بشأن هذا القرار/ الإجراء، التي تشكل موضوع النزاع المحال أمام المحكمة.

### ❻ ترك الدعوى أو التنازل عنها

- المواد 88 و89 من لائحة المحكمة

إجراء قضائي يسمح للدولة المدعية بالإعلان عن إرادتها في إنهاء الخصومة دون الفصل في النزاع.

تتحدد إجراءات ترك الدعوى بحسب:

* قيام أطراف النزاع، مشتركين/ منفردين، بإخطار المحكمة خطيا، في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي، باتفاقهم على التنازل عن الدعوى، نتيجة توصلهم للتسوية، تصدر المحكمة أمرا بتسجيل التنازل، وتقضي بشطب الدعوى من الجدول.

* إذا قام المدعي بإبلاغ المحكمة خطيا بتنازله عن الدعوى:

لم يكن المدعى عليه قد اتخذ بعد أي إجراء في الدعوى تصدر المحكمة أمرا تستعجل فيه التنازل الرسمي عن الدعوى وشطبها من الجدول.

إذا كان المدعي عليه قد اتخذ فعلا إجراء في الدعوى قبل تسلم إخطار التنازل، يمكنه إثارة الاعتراض، خلال أجل محدد.

* يتخذ إجراء الأمر بالتنازل من المحكمة أو من رئيسها.

# الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية

## تعريف الحكم القضائي الصادر عن ICJ وإجراءات إصداره

الحكم القضائي هو آخر إجراء في الخصومة القضائية أمام ICJ، يسمح منطوقه بإرساء وضع قانوني يحسم موضوع النزاع بين أطرافه نهائيا.

تم التنصيص القانوني على الحكم القضائي الدولي في:

- المواد 55-61 من النظام الأساسي ICJ
- المادة 94 من ميثاق منظمة UN
- المواد 94-100 من لائحة المحكمة

تتحدد الإجراءات القانونية لإصدار الحكم القضائي عن تشكيلة المحكمة أو تشكيلة الغرف/الدوائر (الخاصة/المتخصصة/الإجراءات المختصرة) في:

1- إعلان رئيس المحكمة ختام/غلق باب المرافعات والانسحاب للمداولات السرية في الحكم (المادة 54 من النظام الأساسي لـ ICJ/المادة 21 من لائحة المحكمة).

2- إعداد المشروع التمهيدي للحكم القضائي عن طريق تكوين رأي القضاة بعد حسم المسائل القانونية العالقة. ودور لجنة الصياغة (المواد 03-07 من اللائحة المتضمنة الممارسة الداخلية للمحكمة في المجال الداخلي الصادر في 1976/04/12).

3- إجراء التصويت على الحكم، أين تفصل تشكيلة المحكمة في جميع المسائل القانونية برأي الأكثرية/الأغلبية من القضاة الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح التصويت رئيس المحكمة أو نائبه أو القاضي الأقدم (المادة 55 من لائحة المحكمة).

4- بانتهاء المحكمة من مداولاتها واعتماد حكمها، يتم إخطار الأطراف الوكلاء إخطار صحيح بتاريخ الجلسة للنطق به.

يتم تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية تعقدها تشكيلة المحكمة/الغرف (المادة 58 من النظام الأساسي لـ ICJ، والمادة 94 من لائحة المحكمة).

5- يخضع الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية لقواعد شكلية تحكم منطوقها بحسب ما هو محدد في المادة 95 من لائحة المحكمة والمادة 56 من النظام الأساسي لـ ICJ ويتم توقيعه من رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة.

6- إذا لم يكن الحكم صادرا كله/بعضه بإجماع القضاة، جاز لكن قاض أن يصدر آراء/بيانات انفرادية مؤيدة أو معارضة للحكم القضائي (المادة 57 من النظام الأساسي لـICJ/ المادة 02/95 من لائحة المحكمة).

7- تحفظ نسخة واحدة من الحكم القضائي موقعة ومختومة في محفوظات المحكمة، وتحال نسخة واحدة إلى الأمين العام لـUN/ أعضاء المنظمة UN. الدول الأخرى التي يحق لها المثول أمام المحكمة (المادة 03/95 من لائحة المحكمة) الحفظ والتبليغ.

8- تتحدد حجية/إلزامية الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بالنسبة لمن صدر بينهم فقط من أطراف النزاع، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، على أن تتعهد الدول الأعضاء في UN بالنزول على حكم المحكمة حال صدوره (المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة/ المادة 59 من النظام الأساسي لـ ICJ).

## طرق الطعن في الحكم القضائي الصادر عن ICJ

أحكام محكمة العدل الدولية أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف (المادة 60 من النظام الأساسي لـICJ)

يتم الطعن/مراجعة الحكم القضائي عن طريق:

### طلب تفسير حكم قضائي

- المادة 60 من النظام الأساسي لـ ICJ
- المادة 98 من لائحة المحكمة

النزاع في معنى أو مدلول الحكم القضائي بين أطرافه الذين يطلبون من المحكمة تفسيره.

يقدم طلب التفسير إما بعريضة أو بإخطار باتفاق خاص.

يوضح الطلب بدقة النقطة/النقاط القانونية المتنازع عليها فيما يتعلق بمعنى الحكم أو نطاق تطبيقه.

يحق للطرف الخصم تقديم ملاحظاته الخطية خلال أجل محدد.

### التماس إعادة النظر

- المادة 61 من النظام الأساسي لـ ICJ
- المادة 99 من لائحة المحكمة

طلب أحد الأطراف من المحكمة إعادة النظر في حكمها الصادر بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة بالنسبة له، وبالنسبة لهيئة المحكمة.

تفتتح إجراءات إعادة النظر من المحكمة بحكم قضائي يثبت وجود الوقائع الجديدة، وصفاتها التي تبرر إعادة النظر.

تتحدد آجال رفع التماس إعادة النظر في: 06 أشهر من تاريخ كشف الواقعة الجديدة، 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي.

يقدم الطلب بعريضة تتضمن البيانات اللازمة وفق المادة 61 من النظام الأساسي.

يحق للطرف تقديم ملاحظاته الخطية.

المادة 100 من لائحة المحكمة

الجهة مصدرة الحكم محل طلب التفسير أو طلب التماس إعادة النظر هي نفسها الجهة (المحكمة/الدوائر) التي تتولى ذلك.

يصدر قرار المحكمة/ الدائرة بشأن التفسير/ التماس بحكم قضائي.

**قائمة المصادر والمراجع:**


***1.*** ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 1945/06/26.

***2.*** النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعتمد بالإجماع مع ميثاق الأمم المتحدة في ختام مؤتمر دومبارتون أوكس بتاريخ: 1945/06/25، دخل حيز التنفيذ وفقًا المادة 03/110 من ميثاق الأمم المتحدة في: 1945/10/24.

***3.*** عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.

***4.*** رشيد مجيد محمد الربيعي، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، الأردن: دار زهران، 2001.

***5.*** أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

***6.*** مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

***7.*** أنيس فوزي قاسم وآخرون، الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

***8.*** نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة الأمم المتحدة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

***9.*** نايف أحمد ضاحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بيروت: منشورات الحلبي، 2015.

***10.*** الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999.

***11.*** حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

***12.*** أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية: 2001–2005، مصر: دار النهضة العربية، 2007.

***13.*** وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

***14.*** محمد المجذوب، وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

***15.*** بوغانم أحمد، "اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 135–155.

***16.*** عطوي خالد، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص 161– 188.

***17.*** نبيل نويس، "القوة الإلزامية للآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 1105– 1123.

***18.*** بن عيسى الأمين، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، ديسمبر 2017، ص ص 22–30.

***19.*** غضبان سمية، " آليات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016–2017.

***20.*** بوضرسة عمار، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2012–2013.

***21.*** بخدة سفيان، "دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والعدل الدوليين"، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي– سعيدة، 2009–2010.

***22.*** منصوري فاطمة، "إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2014–2015.